

أبو شجاع (82) "التكبيرات عند الرفع والخفض" كتاب الصلاة

لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى 6102 11 2

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال المصنف الشافعى ابو شجاع رحمة الله تعالى في كتابه غایة الاختصار في بيان هیئات الصلاة قال والتكبيرات عند الخفض والرفع تكبيرات عند الخفض والرفع التكبيرات عند الخفض والرفع سواء الخفض للركوع او الرفع منه او الخفض للسجود او الرفع منه - 00:00:47

كل ذلك من السنن. كل ذلك من السنن ليس من الواجبات وان ترك باستثناء تكبيرة الاحرام فالصلوة صحيحة اي انه اذا نسي الشخص ان يكبر عند الخفض للسجود - 00:01:19

او عند الرفع من السجود فهذا ليس من الواجبات ولا يجبر بالسجود سهو بل وصل الامر الى اكبر من ذلك في عهد بعض الصحابة ان بعضهم كان لا يرى التكبير عند الخفض والرفع - 00:01:46

كان لا يرى التكبير عند الخفض والرفع الا الامام ولكنهم محظوظون بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا لكن اذا كبر فكبره هل هذا عند بداية افتتاح الصلاة او في كل تكبير - 00:02:07

ليس فيه تفصيل الا في الاولى فقط لذا فان بعض الصحابة كان يفهم ان التكبير انما يكون في الاولى ولا يكبر عند الانتقال وقد صل ابو هريرة رضي الله عنه صلاة - 00:02:33

جهر فيها بالتكبير عند كل خفض رفع جار فيها بالتكبير اذا سجد كبر واذا قام من السجود كبر الى اخره فقال له قائل بعد انقضاء الصلاة ما هذا التكبير يا ابا هريرة؟ فكانه كان امرا قد استذكر - 00:02:51

قال اني اشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتكبير مسنون ولكنه ليس بواجب وتأتى هنا مسألة التكبير عند الهوى لسجود التلاوة وعند القيام من سجود التلاوة عند الهوية لسجود التلاوة - 00:03:14

وعند القيام من سجود التلاوة الخبر الوارد في سجود التلاوة بخصوصه والتكبير عند الهوى له او عند القيام منه خبر ضعيف الاسناد لكن يشهد له عموم قوله كان يكبر عند كل خفض ورفع. فهذا يشهد لهذا المعنى - 00:03:41

والله تعالى اعلى واعلم هذا قال والتكبيرات عند الخفض والرفع اي عموما وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد هل سمع الله لمن حمده يقولها المؤممون ام يقولها الامام؟ ام يقولها الامام والمأمومون معا - 00:04:07

او يقولها المأمومون تبعا لمامهم. اولا عن حكم قول سمع الله لمن حمده هي ايضا عند الاكثرين من السنن ليست من الواجبات التي تجبر بسهو تعني التلفظ اما القيام من الركوع - 00:04:38

فمعلوم انه من الاركان فلا يصلح ان ترکع دون ان تقوم من الركوع. وانما الحديث عن القيام من الركوع وعن قول سمع الله لمن حمده فيه هو سنة اعني سمع الله لمن حمده من السنن وكما سلف لا تجبر بسهو - 00:05:04

ولكن هل المؤموم يقولها فالرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد فاستفيد من هذا ان ان المؤموم لا يقول - 00:05:29

سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد اما الامام والمنفرد فكلاهما يقول سمع الله لمن حمده الامام والمنفرد كلاهما يقول سمع الله
الله لمن حمده قال قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - 00:05:51

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حين يرفع صلبه من الركوع وهو ثم يقول وهو قائم سمع الله عفوا كان رسول الله يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع - 00:06:22

ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد هذا قد تعددت صيغ الاذكار الواردة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في هذا الموطن وبايها
فعلت اجزأ عنك فمنها سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد - 00:06:39

وان زدت حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فهو فضل والنبي صلی الله عليه وسلم لما دخل ابو بكرة في الصلاة وقال لها لما قام من الركوع
وقد ادرك النبي صلی الله عليه وسلم - 00:07:00

قال عليه الصلاة والسلام لقد رأيت بضعة عشر ملكا يكتبون يبتدرونها يعني كل
يريد ان يسرع اليها لحملها او لرفعها او لكتابتها. ايهم يكتبها - 00:07:20

اول الا وهي ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه هذا وآآن زدت فقلت ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء
السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 00:07:44

اهل الثناء والمجد او ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل السماء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد صاغ
ذلك وقد جاء به الاثر. وايضا - 00:08:16

ان اردت بقولك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فهو وارد كذلك فبای ذلك فعلت اجزاء عنك؟
ولكن المسنون عموما ان كنت تطيل في القيام - 00:08:39

قرأت صورا طويلة في القيام فاطل في الركوع واطل اذا قمت من الركوع واطل في السجود واطل بين السجدين واكثر من الدعاء
في التشهد وان كنت تخفف في القيام فخفف ايضا في الركوع وخفف - 00:09:02

في القيام من الركوع وخفف في السجود وخفف في الجلوس بين السجدين وخفف التشهد. للحديث كان قيام رسول الله صلی الله
عليه وسلم وركوعه وقيامه من الركوع وسجوده وقيامه من السجود - 00:09:25

وجلسته بين السجدين وتشهد قريبا من السواء؟ ليس المعنى ان الركوب في طوله كان كالقيام كالتشهد
انما المراد اذا اطال في هذا المقام يطيل في هذا المقام - 00:09:49

كما ورد في الحديث كان يصلی اربعنا لا تسأل عن حسنها وطولهن اربع طوال في صلاة الليل ثم يصلی اربعنا لا تسأل عن حسنها
وطولهن لكنهن اقل وكان يسجد السجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية - 00:10:12

يعني انه اذا اطال هنا سيطيل ايضا في السجود ويستانس لهذا المعنى بحديث صلاة الكسوف انه قرأ قراءة طويلة طويلة
وركعوا طويلا طويلا ثم قال من الركوع فقرأ قراءة طويلة طويلة ولكنها ادنى من القراءة - 00:10:40

الاولى ثم رکعوا طويلا ولكنها ادنى من الركوع الاول فهذا نظام الصلاة اجمالا هذا نظام الصلاة اجمالا تطيل في الفاتحة تطيل في
الذكر في الركوع تطيل بعد الركوع اذا خفت تخفف - 00:11:08

بميزانية عامة كما يقولونها بميزانية عامة قال وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع
والسجود تسبيحه في الركوع والسجود من السنن ايضا. ليس من الواجبات - 00:11:29

تسبيحه في الركوع والسجود من السنن وليس من من الواجبات ما الدليل وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لما نزل قوله
تعالى فسبح باسم ربك العظيم. قال اجعلوها في رکوعكم. سبح اسم ربك الاعلى. قال اجعلوها في سجودكم - 00:11:55

على نزاع طفيف في ثبوت سند هذا الخبر لكن على فرض ثبوته ما الصارف له عن الوجوب اذا كان النبي صلی الله عليه وسلم قال
اجعلوها في رکوعكم او اجعلوها في سجودكم - 00:12:18

الصارف له هو ان النبي صلی الله عليه وسلم علم المسيئ لصلاته فقال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا لم يأمره بقول سبحان رب

العظيم ولا في السجود بقول سبحان ربى الاعلى - 00:12:40

انما قال له على الاجمال ثم ارکع حتى تطمئن راكعة ولم يؤمر بتسبیحات فلهذا اذا ادرکت الامام راكعا واطمأننت مع الامام اذا ادرکت الامام راكعا واطمأننت مع الامام وان لم تقل سبحان ربى العظيم - 00:13:06

فصلاتك تصح عند عدد من العلماء والشافعية يرون التسبیحات على ما هو مفهوم من سياق الكلام سنة ليست بواجبة على ذلك ايضا اذا قدر وبدل الشخص سبحان ربى العظيم بسبحان ربى الاعلى او عكس - 00:13:36

او عكس فلا سهو عليه على الصحيح ليس عليه سجود فهو على الصحيح لانه ما ترك واجبا ولا ترك ركنا والله اعلم قال ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس وضع اليدين على - 00:14:03

الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى يبسط اليسرى هكذا ويقبض اليمنى يقبض اليمنى الا المسبحة في انه يشير بها متشهادا يشير بها متشهادا يعني قائلا اشهد ان لا الله الا الله - 00:14:27

هنا يقول يبسط اليسرى يعني اليسرى موضوع الفخد هكذا ويقبض اليمنى الا هذه يشير بها متشهادا لكن كان هناك من الصحابة من يرى التطبيق في الصلاة وهذا من الغريب ان صحابيا - 00:14:52

كثير الصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير المجالسة له يرى التطبيق ويستمر فيه حتى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان بعض الصحابة - 00:15:17

كان يجتهد ويجانبه الصواب. احيانا بشر فكان ابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة. يرى التطبيق في الصلاة. وما معنى التطبيق الذي كان يراها ابن مسعود يأتي بيده اليمنى الكف يضمه الى الكف - 00:15:36

الايسر ويضع هذا وذاك بين ركبتيه. يضع هذا وذاك بين ركبتيه اثناء الرکوع فقال سعد بن ابي وقاص لما بلغه ان ابن مسعود رضي الله عنه يصنع ذلك قال يرحم الله ابا عبدالرحمن - 00:15:58

قد كنا نفعل ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهينا عنه قد كنا نفعل ذلك مع الرسول ثم نهينا عنه فتتعجب كيف وان صحابيا كما قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه في توصيفه - 00:16:21

لقد اتينا الى المدينة وما نرى ابن مسعود الا رجلا من ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخوله وخروجه عليه حتى انه قال له اذنك علي ان ترى سوادي. ومع ذلك يرى التطبيق الى ان مات الرسول. وبعد وفاة - 00:16:40

الرسول ايضا ابن مسعود كان يطبق في الصلاة رضي الله تعالى عنه لكن آآ الكلام الان على الجلسة اثناء التشهد هل عند الشافعية اليد اليمنى مبوطة واليمنى موضوع اليمنى موضوعة على الفخذ - 00:17:03

على الفخذ لكنها مقبوضة ومشار فيها بالاصبع من العلماء من يقول ان اليمنى تلقم بها الركبة تلقم بها الركبة. لكن الشافعية يرون ان اليمنى توضع مقبوض على الفخذ ويشار فيها - 00:17:29

بالاصبع كما سمعتم او كما قرأتم. قال ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهادا قوله يشير بها متشهادا ما معنى الى ماذا يومي قال فريق من اهل العلم يشير بها متشهادا اي عند الشهادتين - 00:17:51

يرفع اصبعه مشيرا بها وهذا على ما يبدو رأي الشافعية ان الاصبع يشار بها عند التشهد عند قول اشهد ان لا الله الا الله وهذا موطن ينبغي الايضاح فيه - 00:18:22

هل الاشارة بالاصبع في الصلاة تكون من بداية التشهد الى اخره ام تكونوا عند قول اشهد ان لا الله الا الله ترفع الاصبع ويشار بها او انها يشار بها من بعد اشهد ان لا الله الا الله الا بعد - 00:18:43

الى نهاية الصلاة بكل قد قال بعض العلماء وان كان منهم من لا يراها اصلا من لا يرى الاشارة اصلا هناك عدة روایات مطلقة لم تذكر فيها الاشارة وروایات ذكرت فيها - 00:19:07

الاشارة روایات لم تذكر فيها الاشارة وروایات ذكرت فيها الاشارة فالروایات التي لم تذكر فيها الاشارة عمل بها قوم والروایات التي ذكرت بها الاشارة عمل بها قوم - 00:19:31

فجاءت روایات وكان يجلس في التشهد مشيراً باصبعه فهذا الاطلاق جعل بعض العلماء يقولون من اول التشهد الى اخره وروایات فيها يشير باصبعه يدعو بها وهذه حجة من قال عند الدعاء، اما عند التشهد - [00:19:51](#)

ورد عن ابن عباس وذلك في غير صلاة انه كان اذا قال اشهد ان لا الله الا الله يقول عالمة التوحيد يقول عالمة التوحيد فكان ابن عباس يشير عموماً باصبعه عند قول اشهد ان لا الله الا الله قائلًا عالمة - [00:20:14](#) التوحيد هذا عن ابن عباس وقد رأى العمل به الجمورو او على الاقل الاكثر رأوا ان الاشارة انما عند قول تكون عند قول اشهد ان لا الله الا الله حتى يتوافق - [00:20:41](#)

اللسان مع القلب مع العمل كذا عل عدد من العلماء والمسألة من مسائل الاختلاف الواسع وزيادة يحركها كما سلف مراراً هل التحرير خفيف ورفع هل التحرير ادارة؟ وما الذي يفهم - [00:21:04](#)

قول من قول احمد هي اشد على الشيطان من من كذا وكذا فمن العلماء من قال هي اشد اذا اشير بها عند التشهد لانك تقر لله بالوحدانية وهذا الاقرار لله بالوحدانية شديد على على الشيطان - [00:21:31](#)

ووردت روایة يحركها وهي روایة من ناحية الاسناد تفرد بها زائدة ابن قدامة عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن وائل بن حجر مخالفًا ما يقارب خمسة عشر راوياً لم يذكرواها. ونراها زيادة شاذة. وقد وردت زيادات شاذة - [00:21:51](#)

اذا مثلها بلفظة لا يحركها وايضاً والتنصيص على انه لا يحركها الشاذة والتنصيص على انه يحركها شاذة. انما الثابت يشير باصبعه في التشهد ووردت كما اسلفت روایات مطلقة روایات مطلقة عمل بها فريق من العلماء - [00:22:14](#)

وما ادري اخواننا اهل بلاد ما وراء النهر وببلاد الروسية. ترون الاشارة في عند التشهد فقط عند التشهد فقط. اذا كال المصرىين يعني كعموم كعموم المصرىين لكنني ارى اقواماً من الاحناف - [00:22:37](#)

ينكرون ينكرون الاشارة تمام الانكار ها؟ كان زماناً اه و كانوا يكسرؤن اصبع من كانوا يكسرؤن اصبع من يشير بالاصبع بالصلة كما نقل الشيخ ناصر رحمة الله تعالى عليه فهذا من من الغلو بلا شك ومن الخلاف للسنة طيب - [00:22:59](#)

قال والافتراض في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة وهذه هنا تحتاج الى وقفه التورك عفواً يقول الافتراض في جميع الجلسات طرزاً في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة يعني الافتراض في جميع الجلسات يعني ماذا - [00:23:24](#)

سيفترش بين السجدين سيفترش في التشهد الاوسط الافتراض اولاً هو ان يفترش الرجل اليسرى ويقيم الرجل اليمنى بالاصبع هكذا ناحية القبلة والرجل اليسرى مفروش وهو يجلس بمقعدته على الرجل اليسرى. فهذا الافتراض - [00:23:55](#)

الافتراض عند الشافعية في التشهد الاوسط واحد ان اوسع القول في هذه المسألة اقول الافتراض هذه صفة. الرجل اليمنى قائمة واليسرى مفترضة واصبع اليمنى متوجهة الى القبلة هذا يسمى الافتراض يفترش الرجل وقعد عليها - [00:24:20](#)

التورد له اكثر من صفة منها ان يجلس على مقعدته مع اقامة رجله اليمنى ويدخل رجله اليسرى من تحتها من تحت اليمنى صفة وصفة اخرى ان يدخل رجله اليسرى بين الفخذ والساقي - [00:24:45](#)

بين الفخذ لكنه مفضي باليته على الارض مفضي يعني جالس باليته على الارض ولكنه وضع رجله اليسرى لم يجلس على رجله اليسرى بل وضعها تحت فخذه في روایة وبين فقدي وساق في روایة اخرى. هذا يسمى التورج - [00:25:03](#)

هل نتورك في الصلاة اما اننا نفترش في الصلاة ام نتورك في الاخير ونفترش في الاوسط وما شأن سجادات السهو وما شأن الجلسة بين السجدين وما شأن الصلاة الثانية فبكل قال بعض اهل العلم - [00:25:25](#)

فقالت قالت الاحناف اذا رتبنا ورتب الاحناف من ناحية السن نفس ثم مالكية ثم شافعية ثم حنابلة. لأن ابا حنيفة قبل ما لك ومالك قبل الشافعي الشافعي تلميذه واحمد بعد الشافعي الشافعي احمد تلميذه الشافعي. فمن الناحية الزمنية ابو حنيفة مقدم في الناحية الزمنية - [00:25:47](#)

فابو حنيفة والاحناف عموماً الاحناف جمهورهم يرون الافتراض في كل تشهد الافتراض في كل تشهد ونقل عن الرسول انه كان يجلس في الجلسة في التشهد يفترش اليسرى وينصب اليمنى نص عام - [00:26:14](#)

والملكية يرون التورك في كل تشهد جمهورهم والشافعية والحنابلة يقولون نفترش في الاوسط ونتورك في الاخير لكن ما
الشأن اذا كانت الصلاة ثنائية اختلف الاحناف مع الشافعية اختلف الحنابلة مع الشافعي - [00:26:37](#)

فالشافعية يقولون اذا كانت الصلاة ثنائية اذا كانت الصلاة ثنائية يتورك ايضا الحنابلة يقولون بالافتراض اذا كانت الصلاة ثنائية وكل
عالم منهم له كم من الاستدلالات اوله استدلالات من من سنة رسول الله - [00:27:07](#)

عليه الصلاة والسلام واثار عن بعض الصحابة او بعض التابعين ويرى والله اعلم ان هذا الاختلاف من اختلاف النوع ليس من اختلاف
التضاد فكل رأى النبي على حاج كل رأى النبي على حال هذا ان رأى النبي صلى متوركا - [00:27:36](#)

وهذا رأه صلى مفترسا وهذا رأى فصل وان كان قول من فصل اولى لانه به يمكن الجمع بين من قال بالافتراض ومن قال بالتورك
يبقى النظر في الصلاة الثنائية الصلاة الثنائية - [00:28:08](#)

هل متورك فيها ام اننا نفترش فيها صلاة الصبح او ركعة الوتر على سبيل المثال فهذه محل خلاف طفيف وليس هناك نص حاسم لا
فالذين قالوا باننا متورك استدلوا بما استدل به الملكية على عموم التورك - [00:28:28](#)

والذين قالوا بالافتراض استدل به استدلوا بما استدل به الاحناف على عموم الافتراض. فرأيه الامر سهل هنا لان هذا من اختلاف
التنوع ولهذا ينقل عن الامام الشافعي ما حاصله انه اذا جلس في باي صفة اجزأ عنده هذه الجلسة - [00:28:52](#)

الا انه يختار رأيا معينا. والامر كما ذكر الشافعي الامام رحمة الله تعالى كما ذكر الامام الشافعي رحمة الله تعالى لان النبي صلى الاف
الصلوات. صلى الاف الصلوات فالامر في ذلك فيه سعة - [00:29:14](#)

وقد يكون افتراشك احيانا ايسر عليك وقد تجلس متوركا وانت متالم لبدنك او لانك ترمي
بشقلك عن من بجوارك وقد تسبب له ضيقا فهناك سعة في الامر حينئذ ان ان تجلس - [00:29:35](#)

مفترشا ما دام قد ثبتت روایة عامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافتراض وهل المرأة لها صفة في جلوسها تخالف صفة
الرجل ام ان المرأة كالرجل من ناحية الاستدلالات في صفات - [00:29:59](#)

الصلاه لم اقف على دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق بين المرأة والرجل في الجلوس او في القيام في الجلوس او في
القيام او في السجود او في الركوع - [00:30:22](#)

او في الركوع اكرر لم اقف وبعد جهد على اي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التفريق بين صفة صلاة المرأة وصفة
صلاة الرجل القيام او الركوع او السجود او الجلوس. فاقول وبالله التوفيق ولعله - [00:30:40](#)

سيأتي بتفصيل لم اقف على دليل تفرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل الا ان عددا من اهل العلم ويمكن ان يقال انهم
الجمهور على ان المرأة تختار في صلاتها - [00:31:01](#)

ما هو اصولها واصدرها لها وسيأتي الحديث على ذلك ان شاء الله قال والتسلية الثانية يعني من سنن الصلاة التسلية الثانية لانها
ليست بواجبها ولا فرض ولا منازعة في وجوبها يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:21](#)

كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام علىكم ورحمة الله كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله.
السلام عليكم ورحمة الله وقد قال صلوا كما رأيتمني - [00:31:46](#)

اصلي نام صلوا كما رأيتمني اصلي لكن الواجب واجب والسنة سنة والركن ركن والله اعلم فالحديث مجمل ولا يفيد ان كل ما رأينا
النبي يصلی فيه يعتبر وركتة من الاركان سـمـانـ النـبـي - [00:32:06](#)

عليه الصلاة والسلام تنوعت صفات الصلاة. هذا والحديث الذي فيه ان النبي اقتصر على تسلية واحدة وجعلها تلقاء وجهه. السلام
عليكم ورحمة الله. لم يلتفت يمينا ولا شمالا محل نظر ويبحث والله اعلم وصل الله عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـسـلـمـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ - [00:32:27](#)